

ارشاد القاريء والسامع

الى أن الطلاق إذا لم ينضف الى المرأة غير واقع

تأليف

حضره صاحب الفضيلة مولانا الاستاذ الأكابر

﴿الشيخ محمد بنجيت المطيعي﴾

مفتى الديار المصرية سابقا

القاهرة

١٣٤٧

ارشاد القاريء والسامع

إلى أن الطلاق إذا لم يضف إلى المرأة غير واقع

تأليف

حضره صاحب الفضيلة مولانا الاستاذ الأكابر

﴿الشيخ محمد بنخیت المطیعی﴾

مفتی الدبار المصریہ سابقًا

القاهرة

١٣٤٧

طبع بالساغیہ - بحیث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده لبيان الحقائق وال دقائق . والصلوة والسلام على من أجرى الله على يديه احقاق الحق وازهق الباطل، سيدنا محمد سيد الخلق الاخر منهم وال اوائل ، وعلى الله وصحبه الامانة الافضل ، وعلى سائر تابعيه باحسان الى يوم الدين . وبعد فيقول العبد الفقير الى الله الغني بالله عن كل ماسواه محمد بن الشيخ بخيت بن حسين المطبي الحنفي وفقه الله لعمل الخير : إن كثيراً من علاة كعبه في العالم من علمائنا العظام قد خالفوا قواعد مذهب الحنفية وافتوا بوقوع الطلاق في صيغة لم يضف الطلاق الى المرأة فيها بلفظ يدل عليها حقيقة أو مجازاً مع اتفاق كلة جميعهم على ان الطلاق لا يقع عندنا معاشر الحنفية الا اذا أضيف الطلاق الى الزوجة حقيقة أو مجازاً بذلك لفظ في ذات الصيغة يدل عليها كذلك واعتمد أولئك الذين افتوا ب الواقع على جرى عرف الناس باستعمال تلك الصيغ في الطلاق كثيراً وانه لا يختلف بها الا الرجال . ولما كان وظيفة العرف أن ينحصر عاماً ولا يزيد على معنى اللفظ كما صرحو به كان " جريانه و عدمه على السواء لأن العرف لا يجعل ما ليس ملفوظاً ملفوظاً وببناء على ذلك أفتئتُ كما أفتى أكثر علماء المذهب المتقدمون منهم والآخرون بعدم الواقع، وقد رأيت أكثر الناس لرسوخ تلك الفتوى في أذهانهم لا يزالون يتمسكون بها ظانين أن لها أساساً في المذهب ، أردت أن أكتب هذه الرسالة احقيقاً للحق وان الحق عدم الواقع معتمداً في ذلك على نصوص المذهب واتفاق علمائه على ما يقتضى ذلك جاماً بقدر الاستطاعة فذاوي من أفق الواقع ومن أفق بعدم الواقع مبينا خطأ الأول وصواب الثاني ، فقلت وبالله التوفيق

والهداية لاقوم طريق :

قال صاحب الهدایة : ولو قال لها أنت طالق إن شئت فقلت شئت إن شئت قال الزوج شئت الطلاق بطل الأمر ، لأنها علق طلاقها بالمشينة المرسلة وهي أنت بالعلقة . ثم قل ولا يقع الطلاق بقوله شئت وان نوى الطلاق لأنه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور . قل في الفتح لأنها لم تقل شئت طلاقاً إن شئت ليكون الزوج بقوله شئت شائيا طلاقها لفظاً بل ب مجرد النية ، والنية لا تعمل في غير المذكور الصالح للإيقاع ولا في المذكور الذي ليس بصالح للإيقاع به نحو استئنافه من ص ١١٩ جزء ثالث طبع أميرى . ومن هذا يعلم أن على الطلاق وأمثالها ليس بصريح ولا كناية وليس من صيف الطلاق أصلاً لما قلنا ، ونية الإضافة التي لم يذكر لفظها لا تجعل غير المذكور مذكورة ولا تعمل في غير المذكور الصالح للإيقاع كالتعامل في المذكور الذي لا يصلح للإيقاع به لما قلناه من أن على الطلاق ونحوه لا يصلح للإيقاع لعدم الإضافة

واليك ماقاله العلاني في الدر في اختياره الواقع بهذه الصيغ للعرف وما قاله العلامة ابن عابدين في محاولته لتأكيده

قل صاحب الدر المختار : ومن الانفاظ المستعملة الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلى الطلاق وعلى الحرام فيقع بالانية للعرف فلولم يكن له امرأة يكون يحيينا فيكتفر بالختار . نصحى التدورى وكذا على الطلاق من ذراعي بحر . ولو قال طلاقك على لم يقع ، ولو زاد واجب أو لازم أو ثابت أو فرض هل يقع ؟ قال البزارى المختار لا ، و قال القاضي الحاصى المختار نعم اه . وكتب العلامة ابن عابدين على قول الدر فيقع بالانية للعرف ، مانصه : أي فيكون صريحا لا كناية بدلليل عدم اشتراط النية وان كان الواقع في لفظ الحرام البائن لأن الصريح قد

يقع به البائن كما مر لكن في وقوع البائن به بحث سند ذكره في باب الكنىات وإنما
 كان ماذكره صريحاً لأنَّه صار فاشياً في العرف في استعماله في الطلاق لا يُعرفون
 من صيغ الطلاق غيره ولا يختلف به إلا الرجال وقد مر أنَّ الصريح ماغلب في
 العرف استعماله في الطلاق بحيث لا يستعمل عرفاً إلا فيه من أي لغة كانت وهذا
 في عرف زماننا كذلك فوجب اعتباره صريحاً كاأفق المآخرون في أنت
 على حرام بأنه طلاق باطن للعرف بلا نية مع أنَّ المنصوص عليه عند المتقدمين
 توافقه على النية، ولا ينافي ذلك ما يأتي من أنه لو قال طلاقك على لم يقم لأنَّ ذاك
 عند عدم فلبة العرف. وعلى هذا يحمل ما أفق به العلامة أبي السعود افتدى
 مفتي الروم من أنَّ على الطلاق أو يلزمني الطلاق ليس بصريح ولا كناية أى
 لأنَّه لم يتعارف في زمانه، ولذا قال المصنف في منحه أنه في ديارنا صار العرف
 فاشياً في استعماله في الطلاق لا يُعرفون من صيغ الطلاق غيره فيجب الافتاء به
 من غير نية كما هو الحكم في الحرام يلزمني وعلى الحرام. ومن صرح بوقوع
 الطلاق به للتعارف الشيخ قاسم في تصحيفه. وافتاء أبي السعود مبني على عدم
 استعماله في ديارهم في الطلاق أصلاً كما لا ينفيه وما ذكره الشيخ قاسم ذكره
 قبله شيخه الحق ابن الهمام في فتح القدر وتبعه في البحر والنهر، ولسيدي
 عبد الغني النابلسي رسالة في ذلك سماها «رفع الانلاق في على الطلاق» ونقل فيها
 الوقع عن بقية المذاهب الثلاثة. أقول وقد رأيت المسألة منقولة عندنا عن
 المتقدمين، ففي الذخيرة وعن ابن سلام فيمن قال إنَّ فعلت كذا فنلا ثلاثة تطlications
 على أو قال على واجيات يعتبر عادة أهل البلد هل غالب ذلك في أيِّ أئمَّه
 وكذا ذكرها السروجي في الغاية كما يأتي. وما أفق به في الخزيرية من عدم
 الوقع تبعاً لابي السعود افتدى فقد رجم عنه وأفق عقبه بخلافة وقال أقول
 الحق الوقع به في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق فيجب الرجوع اليه

والنحويل عليه عسلا بالاحتياط في أمر الفروج اه (تنبيه) عبارة المحقق ابن الهمام في الفتح هكذا وقد تعرف في عرفا في الحلف الطلاق يلزمني لا أفعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق وقع فيجب أن يجري عليهم لأنه صار بمنزلة ان فعلت كذا فانت طلاق وكذا تعارف أهل الارياق الحلف بقوله على الطلاق لا أفعل اه وهذا صريح في انه تعليق في المعنى على فعل المخلوف عليه بغلبة العرف وان لم يكن فيه اداة التعليق صريحا ورأيت التصرير بان ذلك معتبر في الفصل التاسع عشر من التثار خانية حيث قال : وفي الحاوي عن أبي انسن الكرخي فيمن اتهم انه لم يصل "القداء فقال عبده حر انه قد صلها وقد تما رفوه شرطا في لسانهم قال أجرى أمرهم على الشرط على تعارفهم كقوله عبدي حر ان لم أكن صلحت القداء وصلهاه يعني كذا اه وفي البزارية وان قال أنت طاوى لو دخلت الدار اطلقتك فهذا رجل حلف بطلاق امرأته ليطلقها ان دخلت الدار بمنزلة قوله عبده حر ان دخلت الدار لا ضر بذلك فهذا رجل حلف يعني عبده ليضر بها ان دخلت الدار فان دخلت الدار لزمه ان يطلقها فان مات او ماتت فقد فات الشرط في آخر الحياة اه أي فيقع الطلاق كافي منية المفعى . قلت فيصير بمنزلة قوله ان دخلت الدار ولم اطلقتك فانت طلاق وان دخلت الدار ولم اضر بك فعبدي حر . وذكر الحناية في كتابهم أن محار بمنزلة القسم بمنزلة قوله والله فعلت كذا . قال في النهر ولو قال على "الطلاق أو الطلاق يلزمني أو الحرام ولم يقل لا أفعل كذا لم أجده في كلامهم اه وفي حواشي مسكنين وقد ظفر به شيخنا مصرح به في كلام الفتاية المسروجى معزيا الى المفى وانه الطلاق يلزمني أو لازم لى صريح انه يقال له من وقع طلاق لزمه الطلاق . كذا قوله على "الطلاق اه وقل السيد الحموى عن الغابة معزيا الى الجواهر الطلاق لى لازم يقع بغـير نية اه قلت لكن يتحمل ان

يكون مراد الغاية ما اذا ذكر المخلوف عليه لما علمت من انه يراد به في العرف التعليق وان قوله على الطلاق لا أفعل كذا بعذله قوله ان فعلت كذا فانت طالق فاذا لم يذكر لا أفعل كذا بقى قوله على الطلاق بدون تعليق والمعارف استعماله في موضع التعليق دون الانشاء فاذا لم يتعارف استعماله في الانشاء منجزا لم يكن صريحا وينبغي أن يكون على الخلاف الآتي فيما لو قال طلاقك على ثم رأيت سيدى عبد الغنى ذكر نحوه في رسالته . (تتمة) ينبغي انه لو نوى الثالث أن تصح نيته لأن الطلاق مذكور بلغظ المصدر وقد علمت صحتها فيه ، وكذا في قوله على الحرام فقد صرحوا بأنه تصح نية الثالث في أنت على حرام

قال في الدر : وكذا على الطلاق من ذراعي بحر . قال في رد المحتار : هذا بحث لصاحب البحر أخذه مما هو من انه لو قال أنت طالق من هذا العمل ولم يقرنه بالعدد وقم قضاه لا ديانة قال فإنه يدل على الواقع قضاء هنا بالأولى وردده العلامة المقدسي بأنه في المقيس عليه خاطب المرأة التي هي محل الطلاق ثم ذكر العمل التي لم تكن مقيدة به حسأ ولا شرعاً فلم يصح صرف اللفظ عن المعنى الشرعي المعهود الى غيره بلا دليل بخلاف المقيس لانه أضاف الطلاق الى غير محله وهو ذراعه مع انه اذا قال أنا منك طالق يلغو . اه ملخصا . وذكر نحوه الخبير الرملي قلت وقد يقال ليس فيه اضافة الطلاق الى غير محله لما مر من ان قوله على الطلاق لا أفعل كذا بعذله ان فعلت فانت طالق فهو في العرف مضاف الى المرأة معنى ولو لا اعتبار الاضافة المذكورة لم يقع فكذلك صار هذا بعذله قوله ان فعلت كذا فانت طالق من ذراعي فساوى المقيس عليه في الاضافة الى المرأة وأيضاً فإن قوله أنا منك طالق فيه وصف الرجل بالطلاق صريحاً فلا يقع لأن الطلاق صفة المرأة . وأما قوله على الطلاق فان معناه وقوع طلاق المرأة

(٧)

على الزوج فليس فيه اضافة الطلاق الى غير محله بل الى محله مع اضافة الواقع
الى محله أيضاً فانه شاع في كلامهم قوله اذا قال كذا وقع عليه الطلاق فعم
قال الخبر الرملي : ان الخالف بقوله على الطلاق من ذراعي لا يريد به الزوجة
قطعاً اذ عادة العوام الاعراض به عنها خشية الواقع فيقولون تارة من ذراعي
وتارة من مروني وتارة من كشتواني وبعضهم يزيد بعد ذكره لأن النساء لا يخافن
في ذكرهن اه . قلت ان كان العرف كذلك فينبغي ان لا يتعدد في عدم الواقع
لانه اوقع الطلاق على ذراعه ونحوه لا على المرأة ثم قال الخبر الرملي اللهم الا ان
يقول على الطلاق ثلاثة من ذراعي فلا قول بواقعه وجه لأن ذكر الثلاث يعنيه
فتأمل اه . قال في الدر ولو قال طلاقك على لم يقع ولو زاد واجب أو لازم أو
ثابت أو فرض هل يقع قال البزارى المختار لا وقال القاضى الخاصى المختار نعم
اه . قال في رد المحتار قال في الخانية ولو قال طلاقك على ذكر في الاصل على
وجه الاستشهاد فقال ألا ترى انه لو قال الله على طلاق امرأى لا يلزم شيء اه
ومقتضاه ان علة عدم الواقع في طلاقك على انه صيغة نذر كقوله الله على حجة
فكأنه نذر ان يطأها والنذر لا يكون الا في عبادة مقصودة والطلاق أبغض
الحلال الى الله تعالى فليس عبادة فلذا لم يلزم شيء . وظاهر قوله ولو زاد الخ
ان قوله طلاقك على بدون زيادة ليس فيه الخلاف المذكور وهو المفهوم من
الخانية والخلاصة أيضاً لكن نقل سيدى عبد الغنى عن أدب القاضى للسرخسى
رجل قال لأمرأته طلاقك على فرض أو لازم أو قال طلاقك على فالصحيح
انه يقع في الكل بخلاف العنق لانه مما يحجب فجعل اخباراً ونقل منه عن مختصر
المحيط . وعبارة فتاوى الخاصى قال لها طلاقك على واجب أو طلاقك لازم لى
يقع بلا نية عند أبي حنيفة وهو المختار وبه قال محمد بن مقاتل وعليه الفتوى اه
وأنت خبير بأن لفظ الفتوى آكدة ألفاظ التصحیح . ونقل في الخانية عن الفقیه

(٨)

أبو جعفر انه يقع في قوله واجب لتعارف الناس لا في قوله ثابت او فرض او لازم لعدم التعارف ومتضاه الواقع في قوله على الطلاق لانه المتعارف في زماننا كما علمت وعلل اختاصي الواقع بقوله لان الطلاق لا يكون واجباً او ثابتاً بل حكمه وحكمه لا يجب ولا يثبت الا بعد الواقع قال في الفتح وهذا يفيد ان ثبوته اقتضاء ويتوقف على نيته الا ان يظهر فيه عرف فاش فيصير صريحاً فلا يصدق قضاة في صرفة عنه وفيما بينه وبين الله تعالى ان قصده وقع والا لا فانه قد يقال هذا الامر على واجب يعني ينبغي ان أفعله لاني فعلته فكانه قال ينبغي أن أطلقك . اه

نقل جميع ما تقدم العلامة ابن عابدين في رد المحتار . وهذا ما قالوه وأقول اذا تأملت حق التأمل عباراتهم التي ذكروها كلها لم تتجاوز ان لفظ على الطلاق ونحوه من صيغ التعليم فقط وان العرف جعلها كذلك . وما يدل على ذلك انهم شرطوا أن يذكر المخلوف عليه حتى يصح حمله على التمايم ولذلك حملوا العبارات التي جاء فيها الواقع في هذه الصيغ مع عدم ذكر المخلوف عليه على ان محل الواقع ما اذا ذكر المخلوف عليه ووجد الحث ومن صرخ بذلك ابن عابدين كما تقدم . فكذلك يجب ان يكون محل الواقع فيما اذا ذكر المخلوف عليه في هذه الصيغ ما اذا وجدت اضافة الطلاق الى المرأة لانه لم يقل أحد من الحنفية بالواقع اذا لم توجد في الصيغة اضافة الطلاق الى المرأة بذلك لفظ في الصيغة يدل على جملة المرأة حقيقة أو مجازاً وقال ابن عابدين في باب الصریح ذکر في الفتح ما حاصله انه عند الشافعی يقع باضافته الى اليد والرجل ونحوهما حقيقة وبيان ذلك ان الطلاق محل المرأة لانها محل النكاح ومحلية اجزائها النكاح بطريق التبيبة فلا يقع الطلاق الا بالإضافة الى ذاتها أو الى جزء شائم منها هو محل التصرفات او الى معين عبر به عن السكل حتى

لو أربد نفسه لم يقع فالخلاف في أن ما يملك تبعاً هـل يكون محلاً لاضافة الطلاق إليه على حقيقته دون صيورته عبارة عن السـكل فـعنهـ نـعم وعـندـناـ لاـ . وأما على كونـهـ مـجازـاـ فلاـ اـشـكـالـ انهـ يـقـعـ يـدـأـ كانـ أوـ رـجـلـ بـعـدـ كـوـنـهـ مـسـتـقـيـماـ لـفـةـ اـهـ . أيـ بـخـلـافـ نـحـوـ الـرـيقـ وـالـظـفـرـ فـاـنـهـ لـاـ يـسـتـقـيـمـ اـرـادـةـ السـكـلـ بـهـ . والـحاـصـلـ كـاـ فيـ الـبـحـرـ انـ هـذـهـ الـاـلـفـاطـ ثـلـاثـةـ : صـرـيـحـ يـقـعـ قـضـاءـ بـلـانـيـةـ كـالـرـقـبـةـ وـكـنـايـةـ لـاـ يـقـعـ الاـ بـالـبـنـيـةـ كـالـبـلـدـ وـمـاـ لـيـسـ صـرـيـحـاـ وـلـاـ كـنـايـةـ لـاـ يـقـعـ بـهـ وـانـ نـوـيـ كـالـرـيـقـ وـالـسـنـ وـالـشـعـرـ وـالـظـفـرـ وـالـسـكـبـدـ وـالـعـرـقـ وـالـقـلـبـ اـهـ . وـقـالـ الـامـامـ الـفـسـيـ فيـ الـكـافـيـ شـرـحـ الـوـافـيـ وـلـاـ يـقـعـ الطـلاقـ عـنـدـنـاـ الاـ اـنـ يـضـيـفـ اـلـىـ عـضـوـ جـامـعـ اوـ جـزـءـ شـائـعـ . اـمـاـ الـاـولـ فـاـنـ يـضـيـفـ الطـلاقـ اـلـىـ جـاهـهاـ كـاـنـتـ طـلاقـ اوـ اـلـىـ مـاـ يـعـبـرـ بـهـ عـنـ الـجـملـةـ كـقـوـلـهـ : رـقـبـتـ طـلاقـ ، قـالـ اللهـ تـعـالـيـ «ـ فـتـحـرـرـ رـقـبـةـ »ـ ايـ تـحـرـرـ مـلـوكـ وـلـمـ يـرـدـ الرـقـبـةـ بـعـيـنـهـاـ وـاـذـاـ كـاـنـ مـاـ يـعـبـرـ بـهـ عـنـ جـمـيعـ الـبـدـنـ صـارـ الـبـدـنـ مـذـكـورـاـ كـنـايـةـ وـالـمـذـكـورـ كـنـايـةـ كـاـلـمـذـكـورـ صـرـيـحـاـ . وـاـمـاـ ثـانـيـ فـيـلـ قـوـلـهـ نـصـفـكـ طـلاقـ اوـ ثـلـاثـ اـخـ لـاـنـ اـلـجـزـ . الشـائـعـ مـحـلـ اـسـائـرـ التـصـرـفـاتـ كـاـلـبـيـمـ وـنـحـوـهـ فـلـذـاـ يـكـوـنـ مـحـلـاـ لـاـطـلاقـ اـهـ . وـمـرـادـ صـاحـبـ الـكـافـيـ بـقـوـلـهـ صـارـ الـبـدـنـ مـذـكـورـاـ كـنـايـةـ لـهـ مـذـكـورـ مـجازـ . وـفـيـ جـامـعـ الـصـدـرـ الشـهـيدـ رـجـلـ قـالـ لـاـمـرـانـهـ اـنـ مـنـكـ طـلاقـ فـلـيـسـ بـشـيـ . وـانـ نـوـيـ طـلاقـاـ . وـقـالـ الشـافـعـيـ اـذـاـ نـوـيـ وـقـعـ لـاـنـ مـلـكـ اـنـكـاحـ مـشـرـكـ بـيـنـ الزـوـجـيـنـ حـتـىـ مـلـكـتـ المـطـابـةـ بـالـوـطـهـ كـاـ يـمـلكـ المـطـابـةـ بـالـنـمـيـنـ وـكـذـاـ الـحـلـ . مـشـرـكـ بـيـنـهـاـ وـالـطـلاقـ وـضـمـ لـازـمـهـ ماـ فـيـصـحـ مـضـافـ إـلـيـهـ كـاـ يـصـحـ . مـضـافـ إـلـيـهـ كـاـ فيـ الـإـبـانـةـ وـالـتـحـرـيمـ وـلـذـاـ اـنـ الطـلاقـ لـازـمـهـ الـقـيـدـ وـعـوـفـهـ دـرـنـ الـزـوـجـ الـإـرـىـ اـنـهـاـ هـىـ الـمـنـوـعـةـ عـنـ التـزـوجـ وـالـخـروـجـ وـلـوـ كـاـنـ لـازـمـهـ الـمـلـكـ فـوـ وـعـلـيـهـ لـأـنـهـاـ مـلـوكـهـ وـالـزـوـجـ مـالـكـ ، وـهـذـاـ سـبـبـتـ مـنـكـوـحةـ بـخـلـافـ الـإـبـانـةـ لـأـنـهـاـ لـازـمـهـ الـوـصـلـةـ وـهـىـ مـشـرـكـةـ وـبـخـلـافـ التـحـرـيمـ لـأـنـهـ لـازـمـهـ الـحـلـ وـهـوـ مـشـرـكـ بـيـنـهـاـ فـصـحـتـ اـضـافـهـاـ إـلـيـهـمـاـ وـلـاـ يـصـحـ اـضـافـهـاـ الـطـلاقـ

الا البهاء . وفي هامش الجامع ما نصه : والفرق بينها أن الطلاق من نعم النساء ، لامن نعم الرجال ، الا يرى انه يقال امرأة مطلقة ولا يقال رجل مطلق الا يرى انه لا يقال نطالقا وانما يقال طلاقت بخلاف البينونة فانه يقال تباينا فوصفا جميعاً بالبينونة اه اسيجيابي . وقال في البدائع ركن الطلاق هو الملفظ الذي جعل دلالة على معنى الطلاق لغة وهو التخلية والارسال ورفع القيد في الصريح وقطع الموصولة ونحوه في السكتابة او شرعاً وهو ازالة المحلاة في النوعين او ما يقوم مقام الملفظ من السكتابة والاشارة وشرائط الركن فيها يرجع الى المرأة منها الملاك او عاقلة من علاقته ومنها الاضافة الى المرأة في صريح الطلاق حتى لو أضاف الزوج صريح الطلاق الى نفسه بأن قال أنا منك طلاق لا يقع الطلاق وان نوعي وقال في موضع آخر لاثبات الاضافة بالاضمار اه . وقال في ملتقى البحرين : ولو قال أنا منك طلاق فهو لغو ، وان نواد قال شارحه الباقاني لقوله تعالى « فطلقوهن » وقوله « وادا طلقتم النساء » ففي اضافة الطلاق اليه تغيير للمشروع ولانه رفع القيد وهي المقيدة اه . وفي الحارمي الزاهري اذا ترك الاضافة اليها لا يقع وان نوعي اه . وكتب السكمال على قول المداية في باب ايقاع الطلاق ، وان أضاف الطلاق الى جلتها او الى ما يعبر به عن الجلة رقم مانصه : والتحقيق أن يعبر به عن الجلة إما بالوضم أو بالتجوز اه . وكتب في الظاهر ما نصه : لما كان الظاهر كلاماً تشبيهاً مشتملاً على المشبهة والمشبه بها وجب اعطاء ضابطاً ، ففي المشبهة أن تذكر هي أو جزء شائع منها أو جزء معين يعبر به عن جلتها كالرأس والرقبة والفرج والوجه وتقديم بيان التعبير بهذه عن الكل في كتاب الطلاق ثم ذكر مالا يعبر به عن الجلة كاليد والرجل والاصبع والذراع لا يقع الطلاق باضافته اليه (اي لانه لم يشتهر بين الناس التعبير به عن الكل . ولكون هذه الاجزاء لو اريد بها الكل لاستقام خالف فيها زفر والشافعي

(١١)

ومالك واحد) ولا خلاف انه بالإضافة الى الشعر والظفر والسن والرريق والعرق والحلل لا يقع (اي لانه لا يستقيم اراده الكل به) فعلم من هذا انه اذا لم يصف الى المرأة ولا الى شيء من الاجزاء بالمرة لا يقع الطلاق بالاولى ثم قال الكل والعنق والظهر والظهار والايلاء وكل سبب من اسباب الحرمة على هذا الخلاف اي الخلاف المذكور بيننا وبين الشافعى .

فانت ترى انهم صرحو باقاطبة بان الشرط في وقوع الطلاق ونحوه اضافته الى المرأة او الى ما يعبر به عنها وهذا متفق عليه عند فقهاء الحنفية ونصوصهم في كتب المذهب شاهدة بذلك (وهو ايضا قول في مذهب الامام احمد ووجه القفال المروزي امام الشافعية في وقه وشيخ طريق الحرسانين كما سيأتي نقله) ففي اضافته الى الزوج وترك الاضافه اليها تغيير للمشروع ومخالفة لما جاء في كتاب الله في جميع الآيات المتعلقة بالطلاق فأنه جعل المرأة مطلقة بصيغة اسم المفعول وهي التي توصف بالطلاق دون الرجل وقد قالوا ان معنى الاضافه هو اشتغال صيغة الطلاق ونحوه على لفظ يعبر به عن المرأة بطريق الوضع اي الحقيقة او بطريق المجاز فالذى يعبر به عنها بطريق الحقيقة كانت طالق او فلانة طالق او هذه طالق ونحوه ، ومثله انت حرام ، او انت على حرام او هي حرام او على حرام ، او فلانة حرام ، او فلانة على حرام ونحوه ، والذى يعبر به عنها بطريق المجاز كربتك طالق او عنقك طالق ونحوه . ومثله رقبتك على حرام ونحوه ومن ذلك تعلم أن كل صيغة لا توجد فيها اضافه الطلاق الى جملة المرأة بذلك لفظ يعبر به عنها حقيقة او مجازاً لا تبعد من صريح الطلاق ولا من كنابته وان اضمار الاضافه بالية لا يكفى في الاضافه لزوجته المشروع فيها أن تكون بلفظ يعبر به عن المرأة حقيقة او مجازاً والية ليست بلفظ ولا يجعل ما ليس مذكوراً مذكوراً . وفي التعرير شرح الجامع الكبير للإمام الحصيري جزء أول ص ٢٦٠

النية إنما تعمل في المذكور لافي غير المذكور لأنها إنما تصح في لفظ عام يحتمل
الخصوص أو بجمل أو مشترك يحتمل وجوهاً من المراد لأنها وضعت لتمييز
والتعيين وذلك إنها يستقيم في موضع الاحتمال لتمييز بعض الوجوه فإذا لم يكن
اللفظ محتملاً يبقى مجرد النية ومجرد النية لا حكم لها شرعاً . وفي الكافي شرح
الوافي للإمام النسفي النية إنما تعمل في المفهوم لأنها تتبع ما احتمل المفهوم
وتعلم أيضاً أنه لامعنى لقول ابن عابدين أن على الطلاق لا أفعل كذا هو
في العرف مضاد في المعنى . لأن المعمول عليه باعترافه وغيره أن الإضافة
لابد أن تكون بلفظ آخر غير الصيغة تستعمل عليه الصيغة ويكون دالاً على جملة
المرأة حقيقة أو مجازاً كما صرحا به وكل من الحقيقة والمجاز لفظ وكل من الإضافة
المنوية والمعنوية ليس لهما فلما يكون حقيقة ولا مجازاً

وتعلم أيضاً أن قول ابن عابدين تبعاً للكمال أن على الطلاق لا أفعل كذا
بـنزلة إن فعلت كذا فأنت طالق ، غير صحيح لحالته لما صرخ به الأئمة من
أن النية لاتجعل ما ليس مذكورة مذكورة . وبذلك يكون قوله على الطلاق
لا أفعل كذا بـنزلة إن فعلت كذا فعل الطلاق بدون إضافة إلى المرأة وليس
معناه كما قال هو

وتعلم أيضاً أن قوله : إن على الطلاق لا أفعل كذا من الصريح بعدم
اشترط النية لأنه صار قاتباً في العرف في استعماله في الطلاق ، غير صحيح لأن
من المعلوم أن صريح الطلاق هو ما لا يستعمل إلا في الطلاق من الأفاظ
الخصوصية التي هي حقيقة في الطلاق وضعاً أو مختلة له وإن غيره ولكن استعملت
فيه عرفاً لكن بشرط إضافة إلى المرأة لفظاً كما صرخ بذلك الأئمة قاطبة .
وكمية الطلاق هو ما يستعمل في الطلاق وغيره بشرط أن يكون بلفظ يصح
خطابها به وبصلاح لإنشاء الطلاق الذي أصرمه أو للأخبار بأنه أوقعه كانت
حراماً إذ يحتمل بأنك حراماً لأنني طلقتك أو حراماً صحيحة وكذا بقية الأفاظ
وأبو السعود يصرح بأنه ليس صريحاً ولا كناية والعرف لا يجعل ما ليس

بصيغة الطلاق أصلًا لا صريحاً ولا كناية بصيغة من صيغه بل العرف يمين أحد الاحماليين للطلاق فيما يحتمله وغيره فيقع به الطلاق اذا تعارف الناس استعماله في الطلاق الذي هو أحد الاحماليين

ونعلم ان ما اختاره السكال من انه يقع اعتباراً للعرف ليس على ما ينبغي لأن العرف لا يجعل ما ليس بصيغة الطلاق أصلًا بصيغة من صيغه كاستثنى الماء بل العرف يعين احتماله للطلاق فيما يحتمله وغيره اذا استعمل فيه فقط فيقع به الطلاق اذا تعارف الناس استعماله في الطلاق الذي هو أحد الاحماليين

وأما ما نقله في الذخيرة عن ابن سلام فيمن قال : ان فعلت كذا فثلاث تطlications على او قال على واجبات يعتبر عادة أهل البلد هل غالب ذلك في أميائهم او وما نقله في غاية السروجي عن المغني الطلاق يلزمني او لارم لي صريح لأنه يقال لمن وقم طلاقه لزمه الطلاق وكذا قوله على الطلاق اه . وما ذكره ابن الهمام في الفتح من قوله وقد تعرّف في عرفاً في الخلاف الطلاق يلزمني لا أفعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب أن يجري عليهم لأنه سار بمنزلة ان فعلت كذا فأنت طلاق وكذا تعارف أهل الارياف الخلف بقوله على الطلاق لا أفعل اه . فنقول ان ابن سلام هو أول من قال مانقله عنه صاحب الذخيرة

من ان تملك الصيغ الخالية من اضافة الطلاق الى المرأة يعتبر فيها عادة أهل البلد وتبعه السكال وأفقي بالوقوع فيها وفي أمثالها اعتماداً على جريان العرف بذلك وتبعه تلميذه العلامة قاسم وصاحب البحر وصاحب النهر وهو خطأً إن لم يحمل على ما يأنى على أن التعارف في ذلك هو استعماله في التعليق كما تقدم عن ابن عابدين وقد تقدم أيضاً تقدلاً عنه ان المدرج به في الخالية والخلاصة أن قول القائل طلاقك على بدون زيادة واجب ونحوه لا يقع بالخلاف ولم يوجد في كتب المذهب ما يخالفها الا ما نقله النابلسي عن أدب القاضي السرخسي مع ان السرخسي في مبوسطه وتبعه صاحب البدائع صرخ ان من قال طلاقك على لا يلزمك شيء بلا خلاف وانا الخلاف فيها لو قال طلاقك

على واجب

وأما قوله إن الخير الرملي بعد ما أقى ب عدم الواقع رجم عنه الخ فنقول إن الخير الرملي أقى أولًا في فتاوى ص ٤٨ بما أقى به شيخ الإسلام أبو السعود ب عدم الواقع ورد مقالة في منح المفار بان مقالة أبو السعود مبنى على عدم استعماله في ديارهم في الطلاق أصلًا ف فال ولا ينفي فساد قولهم هو مبني على قوله ليس ب صحيح ولا كناية لأن مالييس ب صحيح ولا كناية لا يقيم به طلاق اجماعاً فإذا أخذ الرجل بما أقى به شيخ الإسلام أبو السعود لابأس به ولا يؤخذ به . ثم أقى بعد ذلك تبعاً لiscalal وغيره بالواقع بناء على أنه قد تعرف في عرفنا وادعى أنه الحق بناء على اشتهره في معنى التطبيق ولم يجب عمارده به على المنح ب قوله إن مالييس ب صحيح ولا كناية لا يقيم به طلاق اجماعاً كما أن دعواه إن الاخطء هو الواقع ليس ب صحيح بل الاخطء عدم الواقع لأن عقد النكاح ثابت بيقين والشك إنما هو في وقوع الطلاق بعد ذلك لوجود الخلاف فيه فلو قلنا بالواقع لزم رفع المتيقن بالمشكوك فيه لأن الاصل بقاء العصمة . ثم قال الخير الرملي بعد ذلك جواباً عن سؤال آخر رفع اليه ص ٤٩ ان رجلاً قال لزوجته على الصلاق بالثلاث ان صار هذا لا اساكتك ولا أقعد معك في المدينة فصار نفرج لوقته الخ بأنه لا حنت بذلك والحال هذه لعدم المساكنة والعقود معها ان قلنا بانعقاد اليمين ب قوله على الطلاق وهو مذهب البعض وأما اذا قلنا بعدم الفقاده من الاصل فالامر واضح اذ لا يمين فلا حنت وهو معتمد كثير من علمائنا فافهم اه المقصود منه

. * .

وأما ما نقله عن صاحب التنبير في منحه وعن العلامة قاسم وعن ابن الهمام وعن غيرهم مما نقل عنهم بصحيفة ٦٦٨ وما أقى به صاحب الفتوى الخيرية

من الواقع بعد ما تقدم عنه من أنه لا يقع وكل ذلك يجب أن يكون محولا على ما إذا وجدت الإضافة إلى المرأة على وجه ما تقدم وان غرض هؤلاء الآلة ان هذه الالفاظ عند ذكر المخلوق عليه قد تعود استعمالها في التعليق وان كانت بحسب أصل وضعها ليست من صيغ التعليق لعدم وجود حرف من حروف الشرط اللغوية فتحمل على التعليق عملا بالعرف وهذا لا ينافي أنها حينئذ تكون كغيرها من صيغ التعليق لا بد فيها من الإضافة إلى ما يعبر به عن المرأة حقيقة أو مجازا فتعين أن الجم بين ما أفتى به أبو السعود من عدم الواقع في مثل تلك الالفاظ وما أفتى به غيره من الواقع هو أن ما أفتى به أبو السعود محول على ما إذا لم توجد الإضافة إلى المرأة لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز وما قاله غيره من الواقع في مثل ذلك محول على ما إذا ذكر المخلوق عليه وووجدت الإضافة إلى ما يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز لاتفاقهم على انه لا بد من اضافة صيغة الطلاق الى ما يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز كما انه لا بد في مثل هذه الصيغ مثل على الطلاق أو الطلاق يلزم من ذكر المخلوق عليه كان يقول طلاق امرأى يلزم لا أفعل كذا أو على طلاق امرأى لا أفعل كذا يدل بذلك ما قله ابن عابدين نفسه ص ٦٩ عن الحاوي عن أبي الحسن الكرجي فإنه من ذكر المخلوق عليه قد أضاف صيغة العتق الى عبده وبين انه بعد ذلك قد تعارفوه شرعا في اسمائهم وقال أجرى أمرهم على تعارفهم . والحاصل ان قوله على الطلاق أو الطلاق يلزم ونحوها من الصيغ لا يقع به الطلاق الا بشرطين الاول أن يذكر المخلوق عليه الثاني أن يضاف الطلاق الى ما يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز كان يقول مخاطبا زوجته طلاقك يلزم لا أفعل كذا أو على طلاقك لا أفعل كذا ونحو ذلك مما فيه اضافة الطلاق الى ما يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز على ان ما لا شئ فيه أن صيغة الالفاظ الطلاق صريح وكناية فالصرح

ملا يستعمل الا في الطلاق واللفاظه لازدلا على المعنى الذي وضعت له لغة أو عرفا وهو الطلاق والكتابة هو ما كان لفظه يحتمل الطلاق وغيره من الطلاق وبمعنى أحد الاحتمالين بالنية أو بالعرف أو القرينة وقد نقل ابن عابدين عن محدث مسکین السيد محمد أبي السعود أن تعریف الكتابة ليس على اطلاقه بل هو مقيد بالفظ يصح خطابه وباصح لانشاء الطلاق الذي أضمره أو للأخبار بأنه أوقعه كانت حرام اذا بحتمل لأنني طلقتك أو حرام الصحبة وكذا بقية اللفاظ الى أن قال فليس كل ما احتمل الطلاق من كتابته بل بهذه التقييدين ولا بد من ثالث هو كون اللفظ مسببا عن الطلاق وناشتا عنه كل الحرمة في أنت حرام اه وأيضا مما لا شك فيه أن إضافة الطلاق الى المرأة إنما تكون بالفظ آخر غير لفظ الصيغة يدل على جملة المرأة حقيقة أو مجازا وان مما اتفقت عليه كلهم ان اليمان مبنية على اللفاظ المتعارفة لا على الاغراض قال في الدر : اليمان مبنيه على اللفاظ لا على الاعراض فهو اغناط على غيره وحلف أن لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بدرهم أو أكثر شيئا لم يجئ . قال في رد المحتار عليه أي اللفاظ العرفية بقرينة ما قبله واحترز به عن القول بينماها على عرف اللغة أو عرف القرآن . و قوله لا على الاغراض أي المقاصد والنيات احترز به عن القول بينماها على النية فصار الحال ان المعتبر إنما هو اللفظ العرفي المسمى (أي الذي سماه الحالف في حلفه) وأما غرض الحالف فان كان مدلول اللفظ اعتبر وان كان زائدا على اللفظ فلا يعتبر ولهذا قال في تلخيص الجامع الكبير وبالعرف يختص ولا يزيد حتى خص الوأس بما يكتب . ولم يرد الملك في تعليق طلاق الأجنبية بالدخول اه ومعناه ان اللفظ اذا كان عاما يجوز تخصيصه بالعرف كما لو حلف لا يأكل رأسا فانه في العرف اسم لما يكتب في التنور ويصاغ في الاسواق وهو رأس الغنم دون رأس العصافور ونحوه فالغرض العرفي يختص عمومه فإذا اطلق ينصرف الى المتعارف بخلاف الزيادة الخارجة

(١٧)

عن الفظ كالو قال لاجنبية ان دخلت الدار فأنت طالق فانه لغو ولا نصح اراده الملاك أي ان دخلت وأنت في نكاحي وان كان هو المتعارف لأن ذلك غير مذكور ودلالة العرف لتأثيرها في جعل غير الملفوظ ملفوظاً . اذا علمت ذلك فاعلم أنه اذا حلف لا يشتري لانسان شيئاً بفلس فاللفظ المسمى وهو الفلس معناه في اللغة والعرف واحد وهو القطعة من النحاس المضروبة المعلومة فهو اسم خاص معلوم لا يصدق على الدرهم أو الدينار فإذا اشتري له شيئاً بدرهم لا يجئه وان كان الغرض عرفاً أن لا يشتري أيضاً بدرهم ولا غيره ولكن ذلك زائد على اللفظ المسمى غير داخل في مدلوله فلا يصح ارادته بالفظ الفاس وكذا لو حلف لا يخرج من الباب فخرج من السطح لا يجئه وان كان الغرض عرفاً القرار في الدار وعدم الخروج من السطح أو الطاق أو غيرها ولكن ذلك غير المسمى ولا يجئه بالغرض بلا مسمى وكذا لا يضر به سوطاً فضربه ببعضه لان المصا غير مذكورة وان كان الغرض لا يقوله بأن لا يضر به بعضاً ولا بغيرها . وكذا ليغدوه بألف فاشتري رغيفاً بألف وغداه به لم يجئه وإن كان الغرض أن يغدوه بما له قيمةٌ وافيةٌ وعلى ذلك مسائل اخر ذكرها أيضاً في تلخيص الجامع لو حلف لا يشتريه بعشرة حتى واحد عشر ولو حلف البائع لم يجئ به لان مراد المشتري المطلقة ومراد البائع المفردة وهو العرف ولو اشتري أو باع بتسعة لم يجئه لان المشتري مستنقص والبائع وان كان مستزيداً ولكن لا يجئه بالغرض بلا مسمى كافي المسائل المارة اه . فهذه أربع مسائل أيضاً الاولى حاف لا يشتريه بعشرة فاشتراه بأحد عشر حتى انه اشتراه بعشرة وزيادة وزيادة على شرط الحنث كالو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ودخل داراً أخرى . الثانية لو حلف البائع لا يبيعه بعشرة فباعه بأحد عشر لم يجئه لان العشرة تطلق على المفردة وعلى المفرونة أي التي قرن بها غيرها من الاعداد ولما كان المشتري مستنقصاً أي طالباً لنقص التمن عن العشرة علم أن مراده

مطلق العشرة أي مفردة أو مقرولة وما كان البائع مستزيداً أي طالباً لزيادة
 الثمن عن العشرة عُلم أن مراده بقوله لا يبيعه بعشرة العشرة المفردة فقط
 تخصيصاً بالعرف فلذا احتج المشتري بالاحد عشر دون البائع . الثالثة لو اشتري
 بتسعة لم يحتج لأنه لم توجد العشرة بنوعها مع أنه وجد الغرض أيضاً لأنه
 مستচص . الرابعة لو باع بتسعة لم يحتج أيضاً لأنه وإن كان عرضه الزيادة على
 العشرة وأنه لا يبيعه بتسعة ولا بأقل لكن ذلك غير مسمى لأنه إنما سمي العشرة
 وهي لا تطلق على القسمة ولا يحتج بالغرض بلا مسمى لأن الغرض يصلح
 تخصيصاً لا مزيداً كما مر . إذا علمت ذلك ظهر لك أن قاعدة بناء الأيمان على
 العرف معناها أن المعتبر هو المعنى المقصود في العرف من اللفظ المسمى وإن كان
 في اللغة أو في الشرع أعم من المعنى المتعارف ولما كانت هذه القاعدة موهمة
 اعتبار الغرض العرفي وإن كان زائداً على اللفظ المسمى وخارجها عن مدلوله
 كافية المسألة الأخيرة وكافية المسائل الأربع التي ذكرها المصنف (صاحب
 التنوير) دفعوا بذلك الوهم بذكر القاعدة الثانية وهي بناء الأيمان على الانفاس
 لا على الأغراض ، فقوبلهم لا على الأغراض دفعوا به توهم اعتبار الغرض الزائد
 على اللفظ المسمى وأرادوا باللفاظ اللفاظ العرفية بقرينة القاعدة الأولى
 ولو لاماً توهموا اعتبار اللفاظ ولو لفوية أو شرعية فلا تنافي بين القاعدتين
 كما يتوجه كثير من الناس حتى الشرب بلاي فحمل الأدلة على الديانة والثانية
 على القضاة . ولا تناقض بين الفروع التي ذكروها ، نعم أعلم أن هذا كله حيث لم يجعل
 اللفظ في العرف مجازاً عن معنى آخر كافي لا أضف تدمي في دار فلان فإنه صار
 مجازاً عن الدخول متعلقاً ففي هذا لا يعتبر اللفظ أصلاً حتى لو وضع قدمه ولم
 يدخل لا يحتج لأن اللفظ هجر وصار المراد به معنى آخر . ومثله لا آكل من هذه
 الشجرة وهي لا تشرب ينصرف إلى منها حتى لا يحتج ببعضها وهذا بخلاف ما مر
 فإن اللفظ فيه لم يهجر بل أربد هو وغيره فيعتبر اللفظ المسمى دون غيره الزائد

(١٩)

عليه، أما هذا فقد اعتبر فيه الغرض فقط لأن اللفظ صار مجازاً عنه فلا يخالف ذلك القاعدتين المذكورتين فاغتنم هذا التقرير الساطع المنير . إن كلام ابن عابدين . فهو صحيح في أن المعتر هو اللفظ العرفي الذي منه الحالف في حلفه يعني تلفظ به ، وإن الحالف إذا نوى شيئاً لم يدل عليه اللفظ المذكور في كلامه لا تعتبر نيته وكذا إذا تعارفوا أرادته من اللفظ المذكور لا يعتبر هذا العرف . وأما إذا هجر ارادة المعنى من اللفظ المسمى وصار المراد في العرف معنى آخر كالحالف بأنه لا يضم قدمه في الدار كان المعنى المعتر منه هو المعنى العرفي بحيث لو وضع قدمه في الدار وآتى بمعناه الحقيقي المهجور ولم يدخل لا يجنبه لأن المعتر هو المعنى الثاني وهو العرفي لأن الأول الحقيقي هجر في الاستعمال . فنلخص مما حرر العلامة ابن عابدين أن العرف على قسمين : الأول أن يكون اللفظ المسمى لم يهجر منه الوضعي بل لا زال يقصد منه حقيقته عرفاً ثم تعارفوا على ارادة معنى زائد على مدلول اللفظ المسمى . الثاني أن يكون معنى اللفظ المسمى الحقيقيين هجر بحيث لا يقصد منه في الاستعمال العرفي بل صار الذي يقصد منه في الاستعمال العرفي معنى آخر . فالتعارف والنية في القسم الأول لا يعتبران لكونهما في غير ملفوظ ، وفي الثاني يعتبران لانهما في ملفوظ . ولا يخفى أن (على "الطلاق") وأمثاله مما لم يشتمل على لفظ يدل على المرأة من الأول لا من الثاني كما هو ظاهر

لأنك قد علمت أن صيغ الطلاق مطلقاً صريحاً أو كناية أفالغاظ خاصة تدل عرفاً أو لغة على معانٍ خاصة هي الطلاق نصاً فيها لا يتحمل غير الطلاق أو احتفالاً فيها يتحمله وغيره فيتعين الطلاق في هذا الأخير بالقرائن أو النية أو العرف ولا دلالة لها أصلًا على معانٍ الألفاظ التي تدل على جملة المرأة حقيقة أو مجازاً ويُسند إليها الطلاق كما أن الألفاظ التي تدل على جملة المرأة وتشتمل عليها

الصيغة حتى تدل على إضافة الطلاق الى المرأة لا دلالة لها أصلاً على ما تدل عليه صيغة الطلاق ، فاذا لم تشتمل صيغة الطلاق على تلك الاضافة و تعرف استعمال الصيغة في الطلاق أو نوى بها الطلاق كان الغرض العرفي وهو الاضافة زائداً على ما يدل عليه لفظ الصيغة خارجاً عن مدلوله فلا يعتبر ولو نوى وجرى به العرف لما تقدم من أن العرف أو النية لا تأثير لها واحد منها فيما زاد عن مدلول اللفظ وفي جعل غير الملفوظ ملفوظاً

والآن نناقشهم فيما قالوا تفصيلاً فنقول : تبين مما قالوه ان الالفاظ التي استعملها الناس اليوم هي أقسام : منها الطلاق يلزمني والحرام يلزمني و نحو ذلك مما لم تشتمل فيه الصيغة على ما يصلاح اداة للتعليق ولا على الاضافة ولم يتمارف استعماله في التعليق ومنها ما ذكر اذا تمورف استعماله في التعليق . ومنها على الطلاق وعلى الحرام مما تشتمل على لفظ استعمل في التعليق عرفاً وهو لفظ (علي) ولم يذكر المخوف عليه ولا ما يدل على الاضافة و ظاهر الدران في هذه الصيغ يقع الطلاق بلا نية للعرف . وهذا غير صحيح وذلك لما قدمناه من أن الأيمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض وان العرف لا يجعل ما ليس ملفوظاً ملفوظاً ، ولما صرخ به الاصوليون من إن على قد تستعمل في معنى يفهم منه كون ما بعدها شرطاً لما قبلها كقوله تعالى : (يبأسك على أن لا يشركن) أي بشرط عدم الاشراك . و قوله تعالى (هل أتبعت على أن تعلمني) أي بشرط التعليم وكونها للشرط بمنزلة الحقيقة عند الفقهاء كما في التلويح ولأنها في أصل الوضع للالزام والجزاء لازم للشرط ويلوح بهذه أيضاً كلام الفناري في بدائع الفصول وهو ظاهر في أنها ليست حقيقة في الشرط وذكر السرخي أنه معنى حقيقي ها لكن النهاة لم يتعرضوا له . وعلى كل حال فالحق أنه استعمال صحيح يشهد به الكتاب حقيقة كان أو مجازاً . ومن هذا تعلم أن (علي) في أصل الوضع للالزام والإيجاب ومن المعلوم أن الطلاق

(٢١)

لا يصلح لذلك لانه ليس بغيره فاذا استعملت في الشرط يكون من ضروريات تمام الكلام أن يذكر المتعلق على الشرط . فتعين أن هذه الصيغ اذا لم يذكر فيها المخلوف عليه لا يكون الكلام تاماً مفيدةً وعلى ذلك نقول : أما لفظ على الطلاق وعلى الحرام فهو وان اشتمل على اداة التعليق عرفاً وهي لفظ (على) لكن لم يشتمل على الفعل المخلوف عليه ولا على اللفظ الذي يدل على المرأة فكل من المخلوف عليه والاضافة زائدة على اللفظ المسمى فلا يقع به الطلاق وان نواه أو تغورف لما ذكرناه . وان صرخ بالمخلوف عليه بأن قال الطلاق يلزمني لا أفعل كذا مثلاً وتعارفوه تعليقاً كان معناه ان فعلت كذا فالطلاق يلزمني فلا يشمل على الاضافة الى المرأة فارادة ذلك او تعارفه أمر زائد على مدلول الصيغة المذكورة فلا يقع بها شيء ، وكذا قوله الطلاق يلزمني أو الحرام يلزمني ولم يذكر المخلوف عليه لا يقع شيء ، لانه وان اشتمل على ما يقتضي التعليق وهو يلزمني الذي تعارفوه تعليقاً لان الجزاء لازم لشرط لكن لما لم يذكر المخلوف عليه ولا ما يدل على الاضافة الى المرأة كان الكلام غير تمام ولا مستوفياً لشروط الواقع فلا يقع به شيء . وكذا قوله على الطلاق لا أفعل كذا لا يقع به شيء ، وان وجد فيه اداة تدل على التعليق عرفاً وهي لفظ (على) ووجد المخلوف عليه لكن لم يشتمل على ما به اضافة الطلاق الى المرأة وان

اشتمل على المخلوف عليه

وأما قول الكمال انه صار بعزلة قوله ان فعلت كذا فافت طلاق فقد علمنا عدم صحته وليس معناه ما ذكر

وما نقله الكمال عن الحاوی عن أبي الحسن الكرخي فيمن اتهم أنه لم يصل الغدأة فقال عبده حرانه قد صلها وقد تعارفوه شرعاً في لسانهم الى آخر ما قدمناه فهو لا يدل له لأن ما قاله الكرخي مفروض في صيغة اشتملت على

اضافة العنق الى العبد وعلى المخلوف عليه واستعملت عرفاً في الشرط بخلاف
 الصيغ التي ذكروها فان واحدة منها لم تشتمل على الاضافة حتى لو قال امرأته
 طلاق انه لم يدخل دار فلان وقد تعارفوه شرعاً وتبين انه دخلها وقع الطلاق.
 وان أراد بقوله الطلاق يلزمني أو الحرام يلزمني أو على الطلاق أو على الحرام
 التنجيز لا التعليق أو تعارفوا استعماله تنجيزاً ولم يذكر المخلوف عليه فهذه
 الصيغ هي التي قال فيها صاحب النهر لم أجد حكمها في كلامهم ، وادعى في حواشى
 مسكنين أنه ظفر بالحكم في الغایة وهو الواقع . واعتراض عليه ابن عابدين بأنه
 يحتمل أن يكون مراد الغایة ما اذا ذكر المخلوف عليه لما علمت أنه يراد به في
 العرف التعليق فإذا لم يذكر لا أفعل كذا بقي قوله على الطلاق بدون تعليق
 والتعارف استعماله في موسم التعليق دون الانشاء فإذا لم يتعارف استعماله في
 الانشاء منجزاً لم يكن صريحاً . فينبغي أن يكون على الخلاف الآتي في قوله
 طلاقك على اه . واما جعل ابن عابدين على الطلاق بدون ذكر المخلوف عليه
 مثل طلاقك على وقد قدمنا أن الذي في البدائع ومبسوط السر خسي ان من
 قال طلاقك على لا يلزم شيء بلا خلاف وأما اخلاف فيها لو قال طلاقك على
 واجب فيكون على الطلاق كذلك بالاولى ولأن طلاقك على فيه اضافة الطلاق
 الى المرأة ، وأما على الطلاق فليس فيه ما ذكر
 وأما قول ابن عابدين واما كان ما ذكره صريحاً لانه صار فاشياً في
 العرف الى أن قال : وقد نظر أن الصريح ما غالب في العرف استعماله في الطلاق الخ
 فهذا محله فيما اذا كان اللفظ صالحاً للإيقاع بأن كان من صريح الطلاق أو من
 كنایاته وما ادعوا فيه الواقع مما ذكر من الصيغ ليست صالحة للإيقاع به الانها
 ليست من صريح صيغ الطلاق ولا من كنایاتها اما لعدم ذكر المخلوف عليه واما
 لعدم وجود لفظ يدل على اضافة الطلاق الى المرأة واما لعدمهما معاً على ما
 وضحناه آنفاً

(٢٣)

وأما قياسه هذا على ما أفقى به المتأخرن في أنت على حرام بأنه طلاق باقى للعرف فهو قياس مع الفارق لأن المرأة خوطبت بصيغة الطلاق التي هي كناية استعملت عرقاً فيه ولذلك لم تتوقف على النية . ودعواه أنه لو قال طلاقك على لم يقع لعدم غلبة العرف بمخالفه ما قدمناه من أنه لا خلاف في عدم الوقوع في هذه الصيغة اذا لم يزد واجب وان زاد فعلى الخلاف وأما حمله ما أفقى به العلامة أبو السعود من أن على الطلاق أو يلزمني الطلاق ليس بتصريح ولا كناية على أنه غير متعارف في زمانه فغير صحيح ولا يلائم تعلييل المقصى المشار إليه عدم الواقع بأنه ليس بتصريح ولا كناية لما قدمنا من أن دلالة العرف لا تأثير لها في جعل غير الملفوظ ملفوظاً وما أجمعوا عليه من أن ما ليس صريحاً ولا كناية لا يقع به شيء ولو نوى أو تعارفوه وأما قولهم بالواقع احتياطاً على الفروج فهو مغالطة لأن الاحتياط هو العمل بالتيقن وترك المشكوك فيه و وهنها المرأة زوجة بيقين والشك في أن هذه الالفاظ من صيغ الطلاق فيقع بها أو ليست من صيغته فلا يقع بها والقول بالواقع يحررها على الاول ويحملها لغيره بصيغة وقع فيها الخلاف مع أنها حلال الاول فلا تخرج عن الحل بل لفظ وقم فيه الخلاف في أنه يحررها أو لا يحررها ولذلك كله قال صاحب البـائع اذا قال على المشى الى بيت الله جل شأنه وكل ملوك لي حر وكل امرأة لي طلاق اذا دخلت الدار فـقال رجل آخر على مثل ذلك ان دخلت الدار ثم دخل الثاني الدار فـانه يلزمـه المشـى ولا يلزمـه الاعتقـاق والطلاق . ثم قال الا ترى انه لو قال على طلاق امرأـيـ فـانـ الطـلاق لا يقعـ عـلـيـهاـ وهذاـ يـدلـ عـلـيـ انـ منـ قالـ الطـلاقـ عـلـيـ وـاجـبـ انهـ لاـ يـقعـ طـلاقـهـ . قالـ القـدـوريـ وـكانـ أـصـحـابـناـ بـالـعـرـاقـ يـقـولـونـ فيـمـنـ قالـ الطـلاقـ لـىـ لـازـمـ يـقـعـ الطـلاقـ لـعـرـفـ النـاسـ اـنـهـمـ يـرـيـونـ بـهـ الطـلاقـ وـكانـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـمـةـ يـقـولـ انـ الطـلاقـ يـقـعـ

(٢٤)

بكل حال وحکی الفقیه أبو جعفر الہندوانی عن علی بن احمد بن نصیر بن بھی عن محمد بن مقانی رحمہم اللہ انہ قل المسئلة علی الخلاف قال أبو حنیفة الطلاق لی لازم أو علی واجب لم یقع و قل محمد یقع فی قوله لازم ولا یقع فی قوله واجب . وحکی ابن سماحة فی نوادرہ عن أبي یوسف فی رجل قال ألزمت نفسی طلاق امرأی هذه او أزمت نفسی عنق عبدی هذا قل ان نوی به الطلاق والعتاق فهو واقع والا لم یلزم و كذلك لو قال أزمت نفسی طلاق امرأی هذه ان دخلت الدار او عنق عبدی هذا فدخل الدار وقع الطلاق والعتاق ان نوی ذلك وان لم ینو فليس بشیء جمله بہنزاۃ کنایات الطلاق الی آخر مابها من بیان وجه كل قول من تلك الاقوال اه

فأفت ترى ان صاحب البدائع لم يحك خلافا في عدم الواقع بقوله على طلاق امرأی بل جعله دليلا وؤيدا لقول أبي حنیفة في المسئلة التي وقع فيها خلاف بينه وبين صاحبيه حيث قال : وهذا يدل على ان من قال الطلاق على واجب انه لا یقع طلاقه . ونسبة لابي حنیفة انه اذا قال الطلاق لی لازم او واجب لم یقع ، وان محددا یوافقه في عدم الواقع في قوله على واجب . واستدل لابي حنیفة أيضا بان الطلاق لا يتحمل الایجاب والالتزام لانه ليس بقرابة فبطل اه وكذلك شمس الائمه السرخسی استشهد بها في مسوطه حيث قال : قال في الكتاب : الا ترى انه لو قال اللہ على طلاق امرأی لا یلزم شیء اه . وقال بعده بأسطر الطلاق لا يتلزم في الذمة وليس للالتزام في الذمة عمل في الواقع . وقال قبله كلاما على كلامه التزام فكانت عاملة فيما یصح التزامه في الذمة (كالمشی الى بيت الله الحرام) دون ما لا یصح التزامه في الذمة (كالطلاق فانه لا یصح التزامه في الذمة) اه وبذلك نعلم انه لا فرق بين أن يقول اللہ على طلاق امرأی او يقول على

(٢٥)

طلاق امرأة في أنه لا يقع شيء لأن على الالتزام على كل الوجهين وأنها مورفت.
(على) في الشرط إذا كان الكلام على وجه التعليق وذكر المخلوف عليه فيقع
الطلاق إذا وجدت إضافة الطلاق إلى المرأة كما قدمناه وهذا الذي ذكره في
البدائع ونسبة لابي حنيفة من أنه لا يقع الطلاق إذا قال الطلاق لي لازم أو على
واجب وأن محمدًا بخلافه في قوله الطلاق لي لازم ويقول بالواقع وبواقه في على
واجب ويقول بعدم الواقع بخلاف ما قدمناه عن فتاوى الخاصي ونسبة لابي
حنيفه من أنه لو قال طلاقك على واجب أو طلاقك لازملي يتم إلى آخر سابق
لأن دليل أبي حنيفة على عدم الواقع أن الطلاق لا يتحمل الالتزام والإيجاب
كما يجيء في قوله الطلاق لي لازم أو على واجب يجيء في قوله طلاقك على
واجب أولازملي ، وقولهم ان (على) الاصل في وضعها أنها الالتزام وأما إذا
استعملت في الشرط فلا بد من ذكر المخلوف عليه فلا فرق حينئذ بين الصيغتين
وأما إذا ذكر المخلوف عليه وترك الإضافة إلى المرأة مثل أن يقول (على)
الطلاق لا أفعل كذا) (على الخر ام لا أفعل كذا) فهذا أيضاً ان فعل المخلوف
عليه لا يقع عليه الصلاق . وعلته أولاً ما تقدم من قول الإمام أبي حنيفة ان الطلاق
لا يتحمل الإيجاب والالتزام لأنه ليس بغيره فبطل اه وإذا كان الطلاق لا يتحمل
الالتزام والإيجاب فنية التزام الطلاق أو إيجابه من هذه الصيغة نية مالا يتحمله
الصيغة فيكون أمراً زائداً على مدلول الصيغة فلا نصح بيته . وكذا إذا تعرف
استعماله في التزام الطلاق وإيجابه لما قلنا من أنه معنى زائد وإن كل من النية
والمعرف لتأثيره فيما زاد على مدلول اللفظ فالصيغة حينئذ غير صالحة للبقاء
فصارت كاسقى الماء فلا يؤثر فيها نية ولا عرف . قوله على الطلاق يفيد أن
الطلاق في الذمة والذي في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج كما في البزاية .
وثانيةً لعدم إضافة الطلاق إلى المرأة ولا تقوم النية مقام الإضافة لقول صاحب
البدائع ومن الشرائط الإضافة إلى المرأة في صریح الطلاق حتى لو أضاف

الزوج صریح الطلاق الى نفسه بان قال أنا منك طالق لا يقع وان نوى وقال أيضاً لأنثیت الاضافة بالاضمار اه . وقال في صریح الفتاوی لابد في وقوع الطلاق من خطابها والاضافة اليها لانه لو قال حلفت بالطلاق ولم يضف اليها لا يقع كما في البزاریة . الى أن قال اذا قال على الطلاق لا يقع عليه الطلاق عند الجمهور ولو نوى به الطلاق لأن العبرة للالفاظ لا للمعنى كا في فصول المادی ، وهذا اللفظ يفيد ان الطلاق في المدمة لا لغير والذی في المدمة لا يلزم وجوده في الخارج كا في البزاریة ، واختار ابن الهمام تبعاً لابن سلام انه يقع اعتباراً لعرف الناس والفتاوی على الاول على ان هذا الخلاف كالخلاف في قوله الطلاق على واجب أو ثابت او لازم فعل الامام لا يقع عليه الطلاق بذلك خلافاً لها والاصح الأخذ بقول الامام والعرف انما يكون حجة اذا لم يخالف نص الفقهاء اه . وهذا أيضاً يخالف ما قاله اخوصي في فتاواه من نسبة وقوع الطلاق في طلاقك على واجب لابي حنيفة

هذا ما يتعلّق بمعذهب الحنفیة ، وأما ما يتعلّق بمعذهب الشافعیة فنقول : نقل علماً نا النسفي والزیلی وغیرهما عن الشافعی انه يجوز اضافة الطلاق الى الزوج ويقع الطلاق اذا نوى . قلت وهكذا صریح الشیخ أبو اسحق الشیرازی في مهذبه حيث قال ويجوز اضافة الطلاق الى الزوج بان يقول أنا منك طالق او يجعل الطلاق اليها فنقول أنت طالق لانه أحد الزوجین فجاز اضافة الطلاق اليه كالزوجة الى أن قال : وان قال أنا منك طالق او جعل الطلاق اليها فقالت طلاقتك او أنت طالق فهو كناية يقع به الطلاق مع النية المعاه . وفي شرح الخطیب على أبي شجاع قوله الطلاق لازم لى او واجب على صریح بخلاف قوله فرض على للعرف في ذلك ولو قال على الطلاق وسكت ففي البحر للرویانی عن المزني انه كناية وقال الصیمری انه صریح قال الزركشی وهو الحق في هذا

الزمن لاشبهاره في معنى التطليق وهذا هو الظاهر اه . لكن قال المأذن ابن القيم في اعلام الموقعين جزء ثالث ص ٦٨ مانصه بعض الشافية في قوله الطلاق يلزمني لا أفعل كذا و كذا فلن لم في ثلاثة أوجه أحدها انه ان نوى و قوع الطلاق بذلك لزمه والا فلا يلزمه و جمله هؤلاء كنابة والطلاق يقع بالسكنية من النية . الوجه الثاني انه صريح فلا يحتاج الى نية وهو اختيار الروياني . ووجهه ان هذا اللفظ قد غالب في ارادة الطلاق فلا يحتاج الى نية . الوجه الثالث انه ليس بصريح ولا كنابة ولا يقى به طلاق وان نواه وهذا اختيار الفقال في فتاويه . ووجهه ان الطلاق لابد فيه من اضافته الى المرأة كقوله أنت طلاق او طلاقتك او قد طلاقتك او يقول امرأة طلاق او فلانة طلاق ونحو هذا ولم توجد هذه الاضافة في قوله الطلاق يلزمني ولهذا قال ابن عباس فيمن قال لامرأته طلاق فتسكت فقالت أنت طلاق فانه لا يقع بذلك طلاق وقال خطأ الله نوءها وتبعه على ذلك الآية فإذا قال الطلاق يلزمني لم يكن لازما الا أن يضifie الى محله ولم يضفي فلا يقى . والمؤمنون يقولون اذا التزم فقد لزمه ومن ضرورة لزومه اضافته الى المحل بحاجة الى اضافة من ضرورة لزومه . ولمن نصر قول الفقال ان يقول اما ان يكون قائل هذا اللفظ قد التزم التطليق او وقوع الطلاق الذي هو أثره ، فان كان الاول لم يلزمه لانه نذر أن يطلق ولا انطلق المرأة بذلك وان كان قد التزم الواقع فالنرامه بدون سبب الواقع ممتنع وقوله الطلاق يلزمني التزام لحكمه عند وقوع سببه وهذا حق فain في هذا اللفظ وجود سبب الطلاق ، وقوله الطلاق يلزمني لا يصلح أن يكون سببا إذ لم يضفي فيه الطلاق الى محله فهو كما لو قال العنق يلزمني ولم يضفي فيه العنق الى محله بوجهه . وهذا بخلاف ما لو قال الصوم يلزمني أو الحج أو الصدقة فان محله الذمة وقد أضافه اليها . فان قيل وه هنا محل الطلاق والعناق الذمة قيل هذا غلط بل محل الطلاق والعناق

(٢٨)

نفس الزوجة والعبد وأما الذمة محل وجوب ذلك وهو التطليق والاعتقاد
وحيثنة فيمود الالتزام إلى التطليق والاعتقاد وهذا لا يوجب الواقع والذى
يوضح هذا انه لو قال أنا منك طلاق لم يتعلق بذلك لاضافة الطلاق إلى غير محله،
وقيل طلاق اذا نوى طلاقها هي بذلك تنزيلا لهذا الفظ منزلة الكتابات .
فهذا كشف سر هذه المسألة . ومن ذكر هذه الاوجه الثالثة أبو القاسم ابن
يونس في شرح التنبيه اه

وأما مذهب الحنابلة فائهم ذكروا أولا ان من قال أنا طلاق أو اذا منك
طلاق لا يقع به طلاق وان نواه وعلوه بقولهم لانه محل لا يقع الطلاق باضافته اليه .
ثم ذكروا ثانيا انه لو قال على الحرام أو يلزمني الحرام أو الحرام يلزمني فلنحو
لاشيء فيه ، وعلوه بقولهم لانه يقتضي تحريم شيء مباح بعینه الا أن ينوي
تحريم الزوجة أو قامت قرينة على تحريم الزوجة فهو حبنته ظهار . ثم ذكروا
ثالثا انه لو قال الطلاق يلزمني أو على الطلاق ولم يذكر المرأة فهو صريح
لا يحتاج الى نية منجزا كان أو معلقا أو مخلوفا به وعلوه بأنه مستعمل
في العرف كذا يؤخذ من كشف النقاع . فأنت ترى أنهم علوا عدم وقوع
الطلاق في المسألة الأولى بعدم الاضافة الى محله وهو الزوجة ولم يعلوا بهذه العلة
للسئلين الآخرين مع ان عدم اضافته الى محله موجود في المسائل الثلاث
على ان الامام ابن القيم ذكر المسألة الثالثة في كتابه اعلام المؤمنين واعتبرها
من لغو المدين وعزا ذلك للامام احمد ونص عبارته هكذا وكذلك لا يؤخذ
الله بالغلو في ايمان الطلاق كقول الحالف في عرض كلام علي الطلاق لا أفعل
كذا والطلاق يلزمني لا أفعل من غير قصد لعقد المدين بل اذا كان اسم الرب
جل جلاله لا ينعقد به عين اللغو في حين الطلاق أولى ان لا ينعقد ولا يكون
أعظم حرمة من الحلف بالله . وهذا أحد القولين من مذهب احمد وهو
الصواب اه .

(٢٩)

وأما مذهب المالكية فعلى ما رأينا من أئمتهم انه يجوز اضافة الطلاق الى الزوج قال في تختة الاحکام وشرحه لمباركه مالک: والانظص بصريح وكناية، فالصريح ما فيه صيغة طلاق مثل أنت طلاق أو أنا طلاق فلا يقبل قوله لم أرد به الطلاق اذا قامت عليه البينة وكذا لا يقبل منه في الفتوى اذا أقر على نفسه انه أتى بهذا اللفظ قاصداً الى النطق به وقال لم أرد به الطلاق اذا قامت عليه البينة ويلزمه اه.

فانت ترى مما قلناه أن (علي الطلاق أو الطلاق يلزمني) لا يقع به الطلاق عند جمهور بل عند جميعهم ما عدا من شد من المتأخرین وعلوه بأن من شروط وقوع الطلاق اضافته الى الزوجة بلا خلاف وفي هذه الصيغة لم يتصف كما انهم أجمعوا على انه اذا أضيف الطلاق الى الزوج فهو لغو وان كلامه (علي) للالتزام ، والطلاق لا يلزم في الذمة وانها تستعمل عرفا للشرط عند ذكر المخلوف عليه .

وتعلم أيضاً أن (علي الطلاق لا أفعل أو الطلاق يلزمني لا أفعل) من غير قصد لعقد البين لا يقع به الطلاق على أحد القولين من مذهب احمد وعلوه بأنه من الأقوى فلا ينعقد به البين

وتعلم أيضاً أن (الطلاق يلزمني لا أفعل كذا) لا يقع به الطلاق وان نواف على ما اختاره الفعال من الشافعية وشيخ طريقة الخراسانيين ، وعلوه بأنه لم توجد فيه اضافة الطلاق الى الزوجة وان الطلاق لا يلزم في الذمة والله أعلم

(تفصيّب) حضر لنا كتاب من تلميذنا حضرة الاستاذ الشيخ داود حمدان الذي بفلسطین ييدي فيه اشكالات على ما ذهبنا اليه في هذه المسألة وحاصلها ان قول القائل (علي الطلاق) لا بد له من متعلق يتعلق به أهني منك مثلا . وبأن العلامة ابن عابدين قال لا يلزم كون الاضافة صريحة في كلامه لما في

البحر لو قال طلاق قليل له من عنبرت فقل امرأة طلقت امرأة . وبأنه لا يبعد ان يكون المراد بذكر المرأة في قول الكلال الاضافة في الظهار والطلاق ان تذكر المرأة الخ ما يعم ذكرها الضمني . وقل ولذلك اعتبروا مثله في قوله أنت طلاق وهو العلاق منه لا الطلاق عن وناف وانه لا فرق بين الصيغتين ولا بين المتعلقين . وقل لم اشتربطنا الاضافة اليه ولم نكتف بالاضافة الى المرأة في مثل قوله : كل حالات حرمت . فأجبنا على ذلك بقولنا : اذا قال (عليه الطلاق منك لا تفعل كذا) في قوته قوله (ان فعلت كذا فطلاقك واقع عليه) اشتملت الجملة الاولى وهي (عليه الطلاق منك) على مبتدأ وهو لفظ الطلاق وعلى متعلقين وهو على ومنك فالمتعلق الاول وهو على في محل الخبر والمتعلق الثاني وهو منك في محل الحال او الصفة وينبئ عن الاضافة اليها

واذا قال (عليه الطلاق لا تفعل كذا) في قوته قوله (ان فعلت كذا فالطلاق واقع عليه) اشتملت الجملة الاولى على مبتدأ وهو لفظ الطلاق وعلى متعلق واحد وهو على وهو في محل الخبر ولا داعي الى تقدير متعلق آخر لنضيقه الى المرأة لانه يكون فضلة والكلام نام بدعونه . نظيره لو قال حلقت بالطلاق ولم يقول من امرأة ليقع وان نوع الاضافة لأن النية لا تعمل في غير المذكور الصالحة للایقاع ولا في المذكور الذي ليس صالحة للایقاع به نحو اسقفي ، كذا يؤخذ من الفتح . وأما قول ابن عابدين ولا يلزم كون الاضافة صريحة في كلامه لما في البحر لو قال طلاق قليل له من عنبرت فقل امرأة طلقت امرأة اه . فغير مسلم : أولا لأن ما أتى به صاحب البحر ليس من هذا الباب بل الاضافة الى المرأة مذكورة تقول ماذكر في السؤال معاد في الجواب . قال ابن مالك وحذف ما يعلم جائز الخ وقد قالوا ان المخدوف الذي هو في حكم المفروض ويعتبر كأنه مذكور هو بأن يجد خبراً بدون مبتدأ أو بالعكس أو شرطاً بدون جزاء أو معمولاً بدون عامل

ومن أشبه ذلك ويوجد في الكلام ما يعلم منه المهدوف مما ذكره خينشذ يكون المهدوف الذي تقدره في حكم الملفوظ . وبالمجملة اذا كان المهدوف عدمة أو كالعدمة وقد وجد في الكلام ما يدل على تقديره فهو المذكور صريحاً وأما اذا كان المهدوف فضلة فالبحث عن تقديره فضول وأنا ذلك للمفسر ان اقتضته العبارة ولم يمنع منه مانع . ومسئلة تقدير اضافة الطلاق الى المرأة من قبيل الثاني فافهم . ونانياً لخالفه لما ذكره صاحب الهدایة والکمال من ان النية لا تجعل ما ليس مذكوراً مذكوراً ومخالفته أيضاً لما ذكره ابن عابدين في الجزء الثالث ص ٨٥ النية أنها تعمل في الملفوظ وال الحال لا تدل عليه فاقتفي دلالة الحال ودلالة المقال كذلك في شرح تلخيص الجامع اه .

اذا علمت ما تقدم فلا يرد ما قلته من ان علي الطلاق لا بد له من متعلق يتعلق به أعني منك مثل المخ :أولاً لأن هذه القضية معكوسة اذ المقول والامر انسجم الذي لا ينزع فيه أن الظرف والجاز والمحروم كل منها يوصف بأنه متعلق فإذا ذكر أحدهما فلا بد له من متعلق يتعلق به ولم يقل أحد ان الفعل أو المشتق لا بد له من متعلق يتعلق به . ونانياً ل تمام الكلام بهذه الجملة التي هي علي الطلاق وثالثاً لأنها غير صالحة للإيقاع فلا تؤثر فيها نية الإضافة لما تقرر ان النية لا تجعل ما ليس مذكوراً . ورابعاً لا يصح تعليله بالعرف لأن التعارف أنها يصير ما كان كنایة قبل العرف صريحاً بعد العرف ولا يمكن ان التعارف يجعل ما ليس من صيغ الطلاق صريحاً ولا كنایة من صيغه ، لأن صيغ الطلاق محصورة عندنا فيما يكون التطليق أو فيما يحتمل التطليق وغيره وهي ألفاظ الكنایات . وأماماً ليس صريحاً ولا كنایة كمنه الصيغة فلا يقع به الطلاق أصلاً ولو تعارفوا الإيقاع به

واما قولك ولا يبعد ان يكون المراد بذلك المرأة في قول الكمال الاضافة

(٣٢)

في الظاهر والطلاق اذ تذكر المرأة الخ ما يعم ذكرها الضمني الخ . أقول هذا لا يصح لما نقلناه عن المذهبية والفتح من ان النية لاتجعل ما ليس مذكورا مذكورة ولا تعمل الا فيما يحتمل الطلاق وغيره وكذا العرف ولم يقل أحد ان هناك اضافة الطلاق معنى او ضمنا للمرأة اذ لا معنى لاضافة الطلاق للمرأة ضمنا إلا في اضافة وقد علمت ان نية الاضافة لا تكفي بل لا بد من وجود لفظ في الصيغة يدل حقيقة او بمحاجة على المرأة والمنسوبي لا يوصف لا بحقيقة ولا بمحاجة لانه ليس بلفظ وان صاحب البدائع قال لا ثبت الاضافة بالاضمار ولما قدمناه غير مرأة في ذلك

واما قولك اعتبروا منه في قوله أنت طالق وهو الطلاق منه لا الطلاق عن وثاق وتفيس هذه على تلك في انه لا فرق بين الصيغتين ولا بين المتعلقتين الخ فأقول ان قول الرجل لزوجته مخاطبا لها أنت طالق قول صادر منه فهو كلامه ومنسوب اليه ولا يحتاج الى شيء بعد ذلك ولذلك كانت جميع الصيغ الم موضوعة للطلاق كلها مقيدة بـ الاضافة الى الزوجة والخطاب من الاضافة وكذا الاشارة ، نحو هذه طالق او زينب طالق ولم يشترط أحد الاضافة الى الزوج الا في مثل ما اذا جعل أمرها بيدها شرطاً قوله أنت حرام علي أنت بائن مني
واما قولك لم اشتري طنا الاضافة اليه ولم تكتف بـ الاضافة الى المرأة في مثل قوله كل حالات حرمت الخ . فأقول : أصل المذهب انه لا يشترط الاضافة الى الزوج في جميع صيغ الطلاق المنصوص عليها الموضوعة له اذا كان القول صادراً منه وهو كلامه ومنسوب اليه . واما مثل كلما حلت حرمت الخالية من الاضافة اليه فلا تكافيء لتقدير الاضافة فلا يقع بها الطلاق لما نقله الزاهدي في الحاوي عن السلف أنه ان لم يتقدم للطلاق خطاب فلا يضره . وقال في موضع آخر : اذا ترك الاضافة اليها لا يقع وان نوى اه . وليس كلما خلت حرمت بـ منزلة كلما حلت لي حرمت

(٢٣)

عليَّ كَا ذهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَابِدِينَ بَلْ هُوَ لَغُو لَا يَقْعُدُ بِهِ شَيْءٌ كَا ذهَبَ إِلَيْهِ الشِّيخُ
أَسْعَى بِلَ الحَائِكُ فِي قَاتِرِيَّهِ وَلَا نَهَى لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَنْ تَحْلَى وَلَا عُوْنَى مِنْ نَحْرَمٍ وَهَذَا
هُوَ الْمَوْافِقُ لِقَوَاعِدِ الْمَنْهَبِ

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يَدِقُ الطَّلاقَ مِنْ خَطَابِهَا أَوْ الْإِضَافَةِ إِلَيْهَا كَمَا فِي الْبَحْرِ لِأَنَّهُ
لَوْ قَالَ حَافَتْ بِالْطَّلاقِ وَلَمْ يَضْفِ إِلَيْهَا لَا يَقْعُدُ كَمَا فِي الْبَزَازِيَّهِ قَالَ لَا تَخْرُجِي مِنْ
الْدَارِ إِلَّا بِأَذْنِي فَإِنِّي حَافَتْ بِالْطَّلاقِ وَلَمْ يَضْفِ إِلَيْهَا لَا يَقْعُدُ لِعَدَمِ حَافَهِ بِطَلاقِهَا .
وَيَحْتَمِلُ الْحَلْفُ بِطَلاقِ غَيْرِهَا فَالْقُولُ لَهُ مِنْ إِيمَانِ الْبَزَازِيَّهِ . قَالَ هَذَا إِنْ خَرَجْتِ
مِنْ دَارِي يَقْعُدُ الْطَّلاقُ نَخْرُجْتِ لَمْ يَقْعُدُ الْطَّلاقُ لِتَرْكِ الْإِضَافَةِ إِلَيْهَا مِنْ إِيمَانِ
الْقُنْيَهِ فِي بَابِ مَا يَكُونُ نَعْلَيْقَاً أَوْ تَنْجِيزَاً إِهَالِكُلِّ مِنْ صَرَّهُ الْفَنَاوِيِّ . وَهَذَا
كُلُّهُ يَعْنِي أَنَّ الْفَنَوِيَّ عَلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ وَهُوَ قَوْلُ الْجَهُورِ عَلَى فَرْضِ أَنَّ فِيهِ
خَلَافَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ أَنَّهُ لَا خَلَافٌ فِي عَدَمِ الْوُقُوعِ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنِ الْوُقُوعِ هُوَ
عَدَمُ الْإِضَافَةِ إِلَى الْمَرْأَهُ وَهِيَ مُتَفَقٌ عَلَى اشْتِرَاطِهَا فِي الْوُقُوعِ بَيْنَ الْجَمِيعِ كَمَا
قَدَّمْنَاهُ وَاللهُ أَعْلَمُ

هَذَا مَا يُسْرِهِ اللَّهُ لَنَا قَدَّمْنَاهُ احْقَافًا لِلْحَقِّ وَازْهَافًا لِلْبَاطِلِ ، وَاللهُ الْمُوْفَقُ

لِلصَّوابِ

استدراك :

وَقَعَ فِي السَّطْرِ ١٥ وَ ٢٢ مِنَ الصَّفَحَهِ ٢٠ وَ السَّطْرِ ٤ مِنَ الصَّفَحَهِ ٢١ لِفَظُ
(عَلَيْهِ) بِرْسَمٌ (عَلَيْهِ) بِالتَّشْدِيدِ ، فَالْمُرْجُو إِزَالَهُ الشَّدَّهُ مِنْ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ التَّلَاثَهُ